فهو مساحته بيانه ان تضرب خمسة عشر وهما في نفسهما يكون مايتين واحدي وثلاثين وجزا من خمسة وعشرين جزاء من ذراع فثلثه علي التقريب سبعة وسبعون ذراعا وعشر علي التقريب ثلاثة وعشرون فذلك مايتا ذراع وشيء قليل لايبلغ عشر ذراع اهـ اقول وعلي التعبير بالربع يبلغ ذلك الشيء القليل نحو ربع ذراع فالتعبير بالخمس اولي كما لايخفي فكان ينبغي للشلبي الاقتصار عليه فافهم **قوله** بذراع بالكسر اي ثياب القطن ونحوها مقداره **تنبيه** لم يذكر مقدار العمق اشارة الي انه لا تقدير فيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح بدايع وصحح في الهداية ان يكون بحال لا يحس بالاغتراف اي لا يكشف وعليه الفتوي معراج وفي البحر الاول اوجه لما عرف من اصل ابي حنيفة اهـ وقيل اربع اصابع مضمومة وقيل ما يبلغ الكعب وقيل شبر وقيل ذراع وقيل ذراعان قهستاني **قوله** لكنه يبلغ الخ كان يكون طوله خمسين وعرضه ذراعين مثلا فانه لو ربع صار عشرا في عشر **قوله** جاز تيسير اي جاز الوضوء منه بناء علي نجاسة الماء المستعمل او المراد جاز وان وقعت فيه نجاسة وهذا احد القولين وهو المختار كما في الدرر عن عيون المذاهب والظهيرية وصححه في المحيط والاختيار وغيرها واختار في الفتح القول الاخر وصححه تلميذه الشيخ قاسم لان مدار الكثرة علي عدم خلوص النجاسة الي الجانب الاخر ولا شك في غلبة الخلوص من جهة العرض ومثله لو كان له عمق بلا سعة اي بلا عرض ولا طول لان الاستعمال من السطح لا من العمق واجاب في البحر بان هذا وان كان الاوجه الا انهم سووا الامر علي الناس وقالوا بالفرق كما اشار اليه في التجنيس بقوله تيسيرا علي المسلمين اهـ وعلله بعضهم بان اعتبار الطول لا يجسه واعتبار العرض يجسه فبقي طاهرا علي اصله للشك في تنجسه وتمامه في حاشية نوح افندي وبه فارق

ماله عمق بلا سعة **قوله** حتي يبلغ الاقل اي واذا بلغ الاقل فوقعت فيه نجاسة تنجس كما في المنية وتشمل النجاسة الماء المستعمل علي القول بنجاسته ولذا قال في البحر وان نقص حتي صار اقل من عشرة في عشرة لا يتوضا فيه ولكن يغترف منه ويتوضا اهـ اما علي القول بطهارته فهي مسئلة التوضي من الغساقي وفيها الكلام المار فافهم ثم لو امتلا بعد وقوع النجاسة بقي نجسا وقيل لا منيه ووجه الثاني غير ظاهر حلبية قال في شرح المنية فالحاصل ان الماء اذا تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة وان كان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة ولا يتنجس بها ولو نقص بعد سقوطها فيه حتي صار قليلا فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت عليه او ورد عليها هذا هو المختار اهـ وقوله او ورد عليها يشير الي ما اختاره في الخلاصة والخانية من ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع حتي صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا ينجس **قوله** ولو بعكسه بان كان اعلاه لا يبلغ عشرا في عشر واسفله يبلغها **قوله** حتي يبلغ العشر فاذا بلغها جاز وان كان ما في اعلاه اكثر مما في اسفله اي مقدار الاساحة وفي البحر عن السراج الهندي انه الاشبه اهـ اقول وكانهم لم يعتبروا حالة الوقوع هنا لان ما في الاسفل في حكم حوض اخر بسبب كثرة مساحة وانه لو وقعت فيه النجاسة ابتداء لم تضره بخلاف الحالة الاولي تدبر وهذه يلغز فيها فيقال ماء كثير وقعت فيه نجاسة تنجس ثم اذا قل طهر بقي ما لو وقعت فيه النجاسة ثم نقص في الحالة الاولي او امتلا في الثانية قال ح ولم اجد حكمه واقول هذا عجيب فانه حيث حكمنا بطهارته ولم يعرض له ما ينجسه هل يتوهم نجاسته نعم لو كانت النجاسة